

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠٠١ «قانونى»

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ «قانونى» بشأن وسائل مقاومة وعلاج الآفات

التي تصيب القطن وباقى المحاصيل الحقلية الأخرى ؛

وعلى كتابى وزارة الخارجية الواردين برقمى ٣٩١٣ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ،

٣٥٧٥ بتاريخ ٢٠٠١/٢/٩ بشأن تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان «H.R.W» ؛

وعلى ماعرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مركز البحوث الزراعية ورئيس لجنة

إدارة محصول القطن بالملذكرة الواردة برقم ٩٣٦٧ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ ؛

قرر:

مادة ١ - حظر تكليف الأطفال ممن تقل أعمارهم عن السن المحددة بقانون الطفل

الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى الأعمال التي تتطلبها الإجراءات الوقائية

أو العلاجية للنباتات .

مادة ٢ - على جميع الأجهزة العاملة فى مجال الزراعة والجمعيات التعاونية الزراعية

تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠١/٤/١٢

دكتور / يوسف والى